

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب

الادارة المشتركة

نام٦٠٥٠٥ رقم
٢٨٠٠٧ تاريخ المورود

جانب دولة الرئيس الأستاذ نبيه بري المحترم،
رئيس مجلس النواب اللبناني،
بيروت - لبنان

الموضوع: اقتراح قانون "مناهضة العنف ضد المرأة"

نقترح على دولتكم إقتراح قانون "مناهضة العنف ضد المرأة" المرفق راجين إدراجه على
جدول أعمال أول جلسة تشريعية يتم تعينها لمناقشته وإقراره

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام،

بيروت في:

النواب الموقعون: بول د عقوبي
ستيأ زرازير
نجاح عوده حلبي
حلبي القعبي

فرانس دعاز
حسين الدويهي
حلبي القعبي
شارل هنر

اقتراح القانون الرامي الى مناهضة العنف ضد المرأة
الباب الأول – الأحكام العامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون الى حماية المرأة من اشكال العنف كافة ومعاقبة مرتكبيه والتعويض عنه ويهدف أيضاً الى ضمان حق المرأة في العيش بكرامة وبأمان من العنف، في الحياة العامة والخاصة وتوفير الآليات اللازمة لذلك.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- **المرأة:** مصطلح يشمل النساء والفتيات بمختلف أعمارهن بغض النظر عن اللغة أو اللون أو الجنسية أو السن أو الإعاقة أو الوضعية العائلية أو الدين.
- **العنف الأسري :** يستبدل تعريف العنف الأسري في المادة 2 من القانون 293 بالنص الآتي: "أى فعل أو إمتياز عن فعل أو التهديد بهما، يعكس سوء إستعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها، يرتكب من قبل أحد أفرادها او بتحريض منه ضد فرد من الأسرة او أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، وكذلك الذي يقع بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية او بسببها بعد انفصالهما، ويترتب عنه قتل او إيذاء جسدي او نفسي او جنسي او إقتصادي."
- **العنف:** يعني به العنف ضد المرأة
- **العنف ضد المرأة:** ويقصد به في هذا القانون العنف ضد النساء والفتيات ويشمل كل فعل أو إمتياز عن فعل، يستهدف المرأة على أساس الجنس، ويسبب للمرأة، أضراراً أو آلاماً جسدية أو جنسية أو نفسية أو إقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحقوق والحربيات، سواء في الحياة العامة او الخاصة، ويقصد بالحياة الخاصة العلاقات الأسرية.
- **التمييز ضد المرأة:** كل تفرقة او استبعاد او تقييد او استغلال يتم على أساس الجنس يكون من آثارها او اغراضها التليل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات على أساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتتها بها وممارستها بغض النظر عن اللون او العرق او الدين او الفكر او السن او الجنسية او الظروف الاقتصادية والاجتماعية او الحالة المدنية او الصحية او اللغة او الإعاقة.
- **العنف الجسدي:** كل فعل أو إمتياز عن فعل أو التحريض عليه يمس بسلامة المرأة وحرمتها الجسدية او بحياتها.

MK M.D F.H NAS S

- العنف النفسي أو المعنوي: كل اعتداء نفسي أو نفسى يرمى إلى إخافة المرأة أو ابتزازها أو التحكم بإرادتها الحرة.
- العنف الجنسي: كل فعل أو قول يهدف مرتقبه إلى إخضاع المرأة أو استغلالها لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو الإغواء أو الضغط أو الاحتيال وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية. كما يشمل أفعال مثل الإكراه على الإجهاض، الإكراه على فحص العذرية، وغيرها.
- العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتياز عن فعل من شأنه حرمان الضحية من الموارد الاقتصادية الخاصة بها أو بالأسرة أو فرص الحصول عليها والتصرف بها أو الحرمان الجزئي أو الكلي من الإرث أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية، والتحكم في الأجر أو المدخلات، وحظر العمل أو الاجبار عليه.
- القطعة المختصة: يقصد بها القطعة لدى قوى الأمن الداخلي المختصة في البحث والتحقيق في شكاوى العنف ضد المرأة.
- النيابة العامة المختصة: يقصد به المحامي العام المختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة.
- المحكمة المختصة: يقصد به القاضي المُكلَّف في النظر في دعاوى العنف ضد المرأة.

المادة 3

يطبق هذا القانون على كل أشكال العنف ضد المرأة التي ترتكب من شخص طبيعي أو معنوي بغض النظر عن العلاقة التي تربط المعتدي بالمرأة الضحية وأيا كان المكان الذي ارتكب فيه العنف.

H.K. M.D. f.H. N.A.S. S.

الباب الثاني – الحماية من العنف ضد المرأة

المادة 4

تُنشأ مراكز تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية أو متعاقدة معها في جميع المناطق لحماية ضحايا العنف في جميع المناطق تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية أو متعاقدة معها، تستجيب للإحتياجات الخاصة للنساء. تقوم بتقديم المساعدة والدعم للضحايا، ومنها على سبيل المثال:

- تقديم الدعم النفسي والصحي والإجتماعي
- تقديم الإستشارة القانونية المجانية
- تقديم طلب معونة قضائية
- توجيهه إلى الخدمات الملائمة
- ايجاد سكن آمن

المادة 5

تُنشأ مساكن آمنة للنساء تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية بعدد كافٍ وفقاً لتوزيع جغرافي ملائم مع مراعاة متطلبات ذوات الاحتياجات الخاصة. على أن يكون في هذه المساكن الآمنة خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المديين القريب والبعيد. كما تُنشئ الوزارة مراكز لتأهيل مرتكبي العنف، بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة عبر برامج هادفة إلى تخلي مرتكبي العنف ضد المرأة عن تبني التصرف العنيف في العلاقات بين الأشخاص، ومساعدتهم على تغيير الأنماط السلوكية العنيفة. كذلك وضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصةً مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.

المادة 6

خلافاً لأى نص آخر، على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إخبار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف بمفهوم هذا القانون أو معينة آثارها. باستثناء العنف الجنسي الذي يحتج الإخبار فيه إلى موافقة الضحية في حال لم يكن الجرم مشهوداً.

لا يمكن ملاحقة اي شخص قضائياً من اجل قيامه عن حسن نية بالإخبار وفقاً لاحكام هذا القانون. يمنع الاصحاح عن هوية من قام بواجب الإخبار الا برضاه او اذا تطلب الاجراءات القانونية ذلك.

H/R . M.D F.H NAS C

المادة 7

لضحايا الحق في طلب التعويض من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للنصوص والمبادئ المرعية الإجراء، على الدولة أن تمنح تعويضاً ملائماً للوالي تكبدن ضرراً في سلامتهن الجسدية أو صحتهن، متى كان هذا الضرر غير معوض من مصادر أخرى وتحديداً من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الاجتماعية والطبية المملوكة من الدولة، على أن تسترجع الدولة من الجاني ما دفعته من تعويض.

المادة 8

ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية حساب خاص، يتولى مساعدة النساء والفتيات ضحايا العنف وتأمين الرعاية لهن، وتوفير التعويض المستحق لضحايا العنف وتأهيل مرتكبيه.

يمول هذا الحساب من:

- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد أسمى في الميزانية السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية
- الهبات
- الاموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون

تحدد الانظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثالث – في آليات التحقيق والمحاكمة

المادة 9

يكلف النائب العام الاستئنافي محاميا عاماً أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة ومتابعتها، كما يكفل قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة.

المادة 10

يكلف الرئيس الأول لمحام الاستئناف قاضياً منفرداً جزائياً أو أكثر ومحكمة استئناف ومحكمة جنائيات للنظر في الدعاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة، عند تعدد الأقسام أو الغرف، وذلك بموجب قرار توزيع الاعمال

المادة 11

لضحية العنف تقديم الشكوى أو الادعاء المباشر أمام المراجع القضائية المختصة، على أن ينعقد الاختصاص المكاني لأحد

البرامج التالية:

- محل الاقامة الدائم أو المؤقت للضحية،
- محل اقامة المدعي عليه،
- محل وقوع العنف،

HK F.H M.D NAS 

• محل القاء القبض على المدعى عليه،

المادة 12

يقدم الادعاء أو الشكوى المباشرة، أمام المراجع القضائية المختصة، ممن له الصفة لطلب التعويض، كما تقدم الإخبارات عن حوادث العنف ضد المرأة إلى القطعة المختصة من قبل كل من اتصل إلى علمه حصول العنف، لا سيما:

• شهود العنف.

• اعضاء اسر الضحايا او من تربطه بهن علاقات وثيقة.

• مقدمي الخدمات الإجتماعية والطبية والتربية من القطاعين العام والخاص.

• مراكز تقديم المساعدة في مجال العنف ضد المرأة.

المادة 13

على المركز الصحي العام والخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، الإسراع في حالة شكوى الضحية إلى وحدة الشرطة المختصة التي يقع المركز ضمن نطاق عملها، وذلك تحت طائلة الملاحقة المسلكية والقانونية.

المادة 14

على اشخاص الضابطة العدلية، الانتقال إلى مكان وقوع العنف دون تباطؤ على أن يتم إعلام النيابة العامة المختصة بذلك:

• في حال تحقق جريمة العنف المشهودة أو إعلامهم بجريمة عنف على وشك الوقوع.

• في حال اعلامهم بوجود أمر حماية يتم خرقه.

المادة 15

يعاقب، المحقق العدلي الذي يقدم على محاولة اكراه الضحية او ممارسة الضغط عليها بهدف رجوع الاختير عن شكواها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ضعفا الى خمسين ضعفا الحد الادنى الرسمي للاجر. يعتبر اهمال المحقق للشكوى والاخبارات في جرائم العنف تقصيراً مستوجباً للإحالـة الى المجلس التأديبي.

المادة 16

يكون للجمعية الحقوقية التي تتبع ملف الضحية اجتماعياً أو قانونياً حق التمثيل في الدعوى المثارة من طرف النيابة العامة المختصة (دعوى الحق العام).

المادة 17

قبل صدور امر الحماية عن المرجع المختص أو في معرض تنفيذه، للنيابة العامة تكليف الضابطة العدلية وتحت اشرافها باتخاذ واحد او أكثر من التدابير التالية:

H.R F.H M.D NAS C

أ. الحصول على تعهد من مرتكب العنف بعدم التعرض للضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون او التحرير على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند 1و2 من الفقرة ب من هذه المادة.

ب. في حال وجود خطر على الاشخاص ذاتهم:

1. منع مرتكب العنف من دخول منزل الضحية او الاقتراب من أماكن تواجدها او اي مكان آخر تحدده النيابة العامة ضمن مسافة لا تقل عن خمسة متر الا في حالات الضرورة وبذنب من النيابة العامة، إذا لم تكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون وذلك لحين صدور قرار الحماية من القضاء المختص.

2. احتجاز مرتكب العنف لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة وفي حال انتهائه لاي من التدابير الواردة في البند 1 من الفقرة ب، احتجازه مجددا لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة ايضا ويكون ذلك مقتربا بالادعاء عليه من النيابة العامة المختصة وحالته موقوفا بهذه الصفة الى المحكمة المختصة.

3. نقل الضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية إذا رغبوا الى مكان آمن.

ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجا طبيا او استشفائي، تنقل ضحايا العنف الى المستشفى.

المادة 18

امر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص بالنظر في قضايا العنف ضد المرأة وفق أحكام هذا القانون، يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من امر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود واي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف او التهديد بتكراره.

كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار امر الحماية، صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسبا من الاختصاصيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.

المادة 19

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواقع بده على الدعوى، أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري البت فيه في غرفة المذاكرة.

يصح في كل الأحوال ان يقدم الطلب أمام قاضي الامور المستعجلة بالصورة الرجالية.

ويكون أيضا لأي قاصرة الحق في تقديم طلب الحماية دون ولی أمرها.

يقبل القرار الصادر عن المرجع القضائي المختص الطعن وفق الاصول الاجرائية المقررة في القوانين

إن استئناف القرار المتضمن امر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة ذلك.

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعين ساعة.

HR. F.H M.D NAS C.

المادة 20

يتضمن امر الحماية واحد او أكثر من التدابير التالية:

1. منع التعرض للضحية أو تهديدها وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية او التحريض على التعرض لهم وتهديدهم.
2. عدم التعرض لاستمرار الضحية والاشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في اشغال منزل الاسرة.
3. اخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار اي خطر على الضحية.
4. منع مرتكب العنف من دخول منزل الضحية او الاقتراب من أماكن تواجدها او اي مكان آخر تحدده المحكمة المختصة ضمن مسافة لا تقل عن خمسة متر الا للضرورة القصوى وبيان من النيابة العامة المختصة إذا لم تكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون.
5. اخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار اي خطر فعلي عليهم قد ينبع عن استمرارهم في اشغال منزل الاسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.
- في حال اخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً اطفالها. كما يخرج معها سائر المقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
6. تسديد مبلغ للمأكل والملابس والتعليم، لمن هو ملزم بالإنفاق عليهم.
7. تسديد مبلغ لتغطية النفقات الالزامية للعلاج الطبي او الاستشفائي للضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
8. الامتناع عن الحق الضرر باي من الممتلكات الخاصة بالضحية من الاموال المنقولة وغير المنقولة وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية واتخاذ التدابير الاحتياطية الالزامية لحفظها عليها ومنع التصرف بها أصلية أو وكالة.
9. الامتناع عن الحق الضرر بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بهما أصلية أو وكالة بعد جردها بموجب محضر قضائي.
10. تكين الضحية او من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام.
11. إلزام مرتكب العنف بالحضور لدوريات تأهيل من السلوك العنيف، في مراكز متخصصة.

المادة 21

ان تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية او مرتكب العنف في اقامة الدعاوى او الشكاوى او متابعتها امام المحاكم على اختلاف انواعها و اختصاصاتها.

المادة 22

يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للاستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة 23

يكون امر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

ينفذ امر الحماية بواسطة النيابة العامة المختصة وفقاً لهذا القانون.

لكل من الضحية وسائر المستفيدون من امر الحماية ان يطلب الى المرجع القضائي الذي اصدره الرجوع عنه او تعديله او تجديده لدى ظهور ظروف جديدة.

H.K.

M.D

F.H

NAS

S.

تطبق على القرار القاضي بالرجوع او التعديل او التجديد آلية المراجعة الملحوظة في هذا القانون.

المادة 24

كل من خالف امر الحماية او أحد بنوده عقب بالحبس سنة وبغرامة من عشرين ضعفا الى خمسين ضعفا الحد الأدنى الرسمي للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين.

تشدد العقوبة وفقا لأحكام قانون العقوبات إذا رافق المخالفة استخدام العنف او في حال التكرار.

الباب الرابع- في جرائم العنف ضد المرأة الفصل الأول – العنف ضد المرأة في إطار الأسرة.

المادة 25

يلغى نص المادة 252 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يستزيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه.

يستثنى من أحكام هذه المادة من أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إذاء زوجته أو مطلقته أو أخته أو ابنته أو والدته أو أية امرأة يعذ قانوناً أو واقعياً مسؤولاً عنها أو ولها أو لأمرها أو وصياً عليها.

المادة 26

يلغى نص المادة 3 من القانون 293 ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب على جرائم العنف الأسري بحسب ما هو محدد في المادة 2 آنفة الذكر، بالعقوبات التالية:

1. بالإعقال من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة، إذا أدى العنف الى إزهاق روح أحد أفراد الأسرة.

2. بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 164\2011، إذا أدى العنف الى الإستغلال الجنسي أو الحض على الدعاارة أو التسول، لأي فرد من أفراد الأسرة.

3. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى أي ضرر معنوي أو جسدي.

4. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى الإضرار الاقتصادي بأحد أفراد الأسرة مثل الحرمان من الأجر أو الإحتياجات الأساسية للأسرة بما في ذلك جرائم الإحتيال والسرقة وإغتصاب التوقيع المنصوص عنها من المادة 635 الى المادة 673 على ان تلغى المادة 674 من قانون العقوبات اللبناني.

H.K.

M.D.

F.H.

NAS

S.

5. بالإعتقال من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة، إذا أدى العنف الى أي تشوه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم.

6. تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرات "3" و "4" و "5" السابقة، وفقاً لأحكام المادة 257 عقوبات، إذا مورس العنف من الزوج بهدف ممارسة الجماع أو بسببه.

7. بالإعتقال من سبع سنوات الى عشر سنوات أو بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة الى حرمان شخص آخر من حريته.

إذا أطلق سراح من حرم حريته عفوأً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام دون أن ترتكب به جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.
وتخفض هذه العقوبة إلى النصف لمصلحة الفاعل إذا تم إطلاق السراح عفوأً من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر دون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة.

8. إلغاء المواد 487، 488، 489 من قانون العقوبات اللبناني.

تشدد العقوبات وفقاً لأحكام المادة 257 اذا ارتكب الجرم من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من أحد أفراد الأسرة على إمرأة أو أكثر من الأسرة وفقاً لمفهوم الأسرة والعنف الأسري.

كما ويحكم بالعقوبات نفسها المقررة لجرائم العنف الأسري على كل من يحرض او يشترك او يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة.

الفصل الثاني – في الجرائم الجنسية

النقطة الأولى: في التحرش

المادة 27

يلغى نص المادة الأولى من القانون رقم 205/2020 ويستبدل بالنص الآتي:

التحرش الجنسي هو القيام بالكلام او بالتمثيل او بالإيحاء او بالكتابة، او بأي وسيلة من وسائل الاتصال اي كان نوعها بما فيها وسائل الاتصال الرقمي، باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية من شأنها انتهاك الحرمة الجسدية وكرامنة الإنسان او تنشئ تجاهه اوضاعاً عدائية او مهينة.

كما يعتبر تحرشاً جنسياً ممارسة كافة أنواع الضغوط ومنها التهديد او الابتزاز ، بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل او مع الغير.

كما يحظر لجوء اي شخص بالكلام او بالكتابة او بالتمثيل او بممارسة الضغوط او بالتهويل او بأية وسيلة اتصال مهما كان نوعها بما فيها وسائل الاتصال الرقمي او بإصدار الاوامر، بهدف الاستحسان على خدمات ذات طبيعة جنسية، سواء لمنفعته او لمنفعة الغير.

H.K. F.H M.D

C.

NAS

المادة 28

يلغى نص المادة 2 من القانون 205/2020 ويستبدل بالنص الآتي:
أ- يعاقب كل من اقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرة اضعاف الحد الدنيا الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين
ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة اضعاف إلى عشرين ضعف الحد الدنيا الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1- إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو عالقة العمل.
 - 2- اذا وقع التحرش في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل. وفقاً -3-
 - 3- إذا كان المتحرش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات، وتتعسف باستعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلف بها أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها
 - ج- يعاقب بالحبس من ستين إلى اربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الدنيا الرسمي للأجور في الحالات التالية:
 - 1- إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.
 - 2- إذا كان الجاني من له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجنى عليه.
 - 3- إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر.
 - 4- إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.
- في حال التكرار أو المعاودة أو في حال كانت الضحية إمراة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كل الحالات المذكورة أعلاه ويحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.
- كما وتعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشائنة

النذلة الثانية: في الإغتصاب

المادة 29

يلغى نص المادة 503 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
يعتبر اغتصاب كل إيلاج مهبلية أو شرجي أو فموي غير رضائي في جسم الغير بواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة. وسائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة على الغير بشكل غير رضائي بغض النظر عن العلاقة التي تربط مرتكب الفعل بالضحية.

يعاقب من ارتكب جرم الإغتصاب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. و لا تقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 30

يلغى نص المادة 504 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات من جامع شخصاً لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع. لا تقص العقوبة عن تسعة سنوات إذا كان الشخص المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

HK, F.H M.D

C
NAS

المادة 31

يلغى نص المادة 505 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
يعاقب كل شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره على إقامة علاقة جنسية مع قاصر لم تتم الثانية عشرة من عمرها بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من ثلاثة ضعف إلى خمسة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

تكون العقوبة اشغالا شاقة بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة وبالغرامة من مئي ضعفا إلى أربعين ضعفا إذا كانت القاصر قد اتمت الثانية عشرة من عمرها ولم تتم الخامسة عشرة.
وإذا كانت القاصر قد اتمت الخامس عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها تكون عقوبة الجاني بين اثنتا عشرة سنة إلى سبع عشرة سنة وغرامة من مئة وخمسين ضعفا إلى ثلاثة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة 32

يلغى نص المادة 490 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
تشدد العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب في قانون العقوبات لتترافق بين ضعفين وثلاثة أضعاف بحق كل شخص أقام علاقة جنسية مع امرأة وكان من أحد أصولها أو فروعها أو أصهارها أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

المادة 33

يستبدل مصطلح "فحشاء" أو " فعل مناف للحشمة" اينما ورد في قانون العقوبات بمصطلح "أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي"

المادة 34

يلغى نص المادة 507 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
من أكره آخر بالعنف والتهديد على القيام بأفعال غير رضائية ذات طابع جنسي عقوبة بالأشغال الشاقة مدة لا تتنقص عن أربع سنوات. ولا تتنقص العقوبة عن ست سنوات إذا لم تتم الضحية الخامسة عشرة من عمرها
تشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 في قانون العقوبات على كل من أكره امرأة على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر.

المادة 35

يلغى نص المادة 514 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بالغتين بقصد الزواج يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من مئة إلى مئي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

في حال كانت الضحية قاصراً اتمت الخامس عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة فيعاقب الجاني بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة لا تقل عن مئة وخمسين ضعفاً ولا تزيد عن مئي وخمسين ضعفاً الحد الأدنى الرسمي للأجور.

MK M.D F.H NAS S

اما إذا كانت الضحية قاصرا دون الخامس عشرة من عمرها فلا تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة بالإضافة الى غرامة من مئتين ضعفا الى أربعين ضعفا الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة 36

لا يوقف عقد الزواج بين مرتكب الجرائم الجنسية المنصوص عنها في هذا القانون وفي قانون العقوبات، وبين الضحية الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

النذلة الثالثة: في فحص العذرية وتشويه الرحم

المادة 37

كل من أقدم على اخضاع امرأة او فتاة لفحص العذرية بغير ارادتها يعاقب بالحبس بين السنة والنصف والثلاث سنوات على ان لا تقل العقوبة عن سنتين في حال ارتكب الفعل من قبل المشرفين الاجتماعيين العاملين مع القاصر او اي موظف رسمي.

يعاقب بالأشغال الشاقة من سبع سنوات الى عشر سنوات من أقدم على ازالة رحم امرأة او فتاة او جعلها عقيمة بغير ارادتها وتضاعف العقوبة إذا وقع الفعل على قاصرة.

النذلة الرابعة: في استغلال المرأة في الدعاارة

المادة 38

يلغى نص المادة 523 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
كل من حضر امرأة على ممارسة الدعاارة أو على تسهيلها لها، أو اعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعاارة النساء أو استفاد منها عبر تلقي أو تبادل مزايا أو منافع من الغير أو من الضحية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة من مئة و خمسين ضعفا الى ثلاثة ضعفا الحد الأدنى الرسمي للأجور و بالتعويض الذي يترك امر تقديره للمحكمة المختصة.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل شريك او محرض او متدخل ساهم فعله بتشجيع المرأة على ممارسة الدعاارة أو تسهيلها لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 39

تضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة: المادة 1-523
يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات الى عشرين سنة، وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 38 أو الشريك أو المتدخل أو المحرض عليها:

- 1- موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو من له سلطة وظيفية على الضحية.
- 2- إذا رافق الفعل خطف أو استعمال العنف أو التعذيب أو التهديد أو أي شكل من أشكال الضغط أو الاستغلال لهشاشة وضع المرأة
- 3- بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، سواء كانوا في دولة واحدة أو في أكثر من دولة.

H.R. M.D F.H

S.
NAS

4- إذا تناولت الجريمة أكثر من امرأة او فتاة.

5- إذا كانت الضحية حامل

المادة 40

يلغى نص المادة 530 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة بحق الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 38-39 من هذا القانون، ويقضى أيضاً بإيقاف المحل الذي تمارس فيه الدعاية بما في ذلك الواقع الإلكترونية . كما يجوز للقاضي الناظر في ملف الدعوى، أن يسمح للضحية إذا كانت أجنبية الإقامة في البلد، بشكل مؤقت ريثما تنتهي المحاكمة.

المادة 41

يلغى نص المادة 527 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب كل من أقدم على شراء أو محاولة شراء خدمة جنسية مباشرة من الضحية أو من خلال الأشخاص المعاقبين بالمواد 38-39 من هذا القانون بغرامة تتراوح بين أربعة أضعاف وستة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وفي حال التكرار تشدد العقوبة لتصل إلى خمسة عشرة ضعفاً للحد الأدنى للأجور وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 42

تعامل المرأة الممارسة للدعاية معاملة الضحية بغض النظر عن كيفية دخولها في الدعاية وتستفيد من كل إجراءات الحماية والرعاية المنصوص عنها في هذا القانون.

النذرة الخامسة: في الإكراه على الإجهاض

المادة 43

تلغى المواد 541 و 545 من قانون العقوبات

المادة 44

يلغى نص المادة 542 ويستبدل بالنص الآتي:

من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاهما و هو يعلم أن في هذا الفعل خطر على حياتها عقب بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة 45 :

يلغى نص المادة 543 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب بالأشغال الشاقة من سبع سنوات إلى عشر سنوات، كل من حض أو شارك أو تدخل في إجهاض امرأة بغير إرادتها. تكون العقوبة من ثمانى سنوات إلى اثنتا عشرة سنة إذا تم استعمال وسائل العنف والإكراه أو ضروب الاحتيال لدفع امرأة إلى

HK MD F.H

C
NAS

الاجهاض. وتشدد العقوبة في حال ادى الاجهاض الى وفاتها بحيث تتراوح بين اثنتا عشرة سنة وخمس عشرة سنة اشغالا شاقة.

تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجرم المنصوص عنه في هذه المادة أحد أصول أو فروع الضحية أو الزوج أو الاخ أو من له سلطة شرعية او واقعية عليها، او إذا كان أحد المرتكبين طبيبا أو عاملًا في الجهاز الصحي والطبي على ان تبلغ وزارة الصحة والنقابة التي ينتمي اليها الطبيب أو الممرض أو العامل في المجال الصحي لاتخاذ التدابير المسلكية الازمة.

النذرة السادسة: في التزويج المبكر

المادة 46

يلغى نص المادة 483 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:
يعاقب كل من عقد زواج قاصر بالحبس من سنة لستين وبغرامة من مئة وثلاثة ضعفا وخمسة ضعفا الحد الأدنى الرسمي للأجور، وعند التكرار يعاقب بالحبس من سنتين لثلاثة سنوات وتتضاعف الغرامة.
كما يعاقب بالعقوبة ذاتهاولي الأمر أو الوصي الشرعي على القاصر الذي تم عقد زواج قاصر بناء على طلبه.
إن ملاحقة الأشخاص الذين أقدموا على تزويج قاصر لا تحتاج إلى ادعاء شخصي. ويتحرك الحق العام بمجرد الإبلاغ عن حالة زواج قاصر يتم عقدها.

المادة 47

يضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة: 1-483
من مارس الاكراه او الخداع على بالغة لتزويجها عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مئة ألف ضعفا الحد الأدنى للأجور إلى ثلاثة ضعفا وتشدد العقوبة على من استدرج بالغة عمدا للذهاب بها إلى أراضي دولة أخرى غير المقيم فيها بنية إكراهها على الزواج.
اما إذا وقع احد الفعلين على قاصرة فتتضاعف العقوبة المحددة لهذا الفعل في الفقرتين السابقتين.

الفصل الثالث _ العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة

المادة 48

تعد الافعال أدناه عنفا ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها ظرفاً مشدداً، إذا ارتكبت في اطار هجوم مسلح واسع النطاق، أو أي هجوم منهجاً ضد المرأة أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، التي تدرج ضمن توصيف جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي:

- الاسترقاق: وهي السلطة التي يمارسها المتهم على المرأة باعتبارها مملوكة له، ومن اثارها: الاعارة أو المقايضة أو السخرة أو الاتجار بها، يضاف إلى ذلك ما نصت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لسنة 1956.

HK M.F.H. S
NAS

- الحمل القسري: اكراه المتهم المرأة على الواقع الجنسي بالقوة البدنية أو التهديد أو أية صيغة قسرية أخرى، باعتبارها مملوكة له وحبيبة ارادته، وحملها جراء ذلك الواقع.
- الاختفاء القسري: القبض على المرأة خطأً واحتجازها والامتناع عن اعطاء أية معلومات عن مصيرها أو أماكن وجودها، مع انصراف نية الفاعل إلى ذلك الفعل بأذن من الجهة المسلحة التي ينتهي إليها، أو بارادته المنفردة.
- التعذيب: قيام الفاعل بالحق الأذى بالمرأة الموجودة تحت سيطرته وإشرافه، مسبباً لها ألمًا شديداً بدنياً كان أم نفسياً.
- الاغتصاب: السلوك الذي يقوم به الفاعل المؤدي إلى انتهاك جسد الضحية المستسلمة خوفاً جراء استعمال القوة أو التهديد بالاكراه أو أي إجراء قسري.
- الارهان: القبض على المرأة أو احتجازها عمدًا باعتبارها رهينة، وعجزها عن الدفاع عن نفسها وبعدها عن مصادر النجدة.
- التعقيم القسري: قيام الفاعل بعمل ضد المرأة يحرمنها من القدرة البيولوجية على الانجاب.
- الختان القسري: الفعل القسري المؤدي إلى تشويه جزء من الأعضاء التناسلية للمرأة.
- القتل: ازهاق روح الضحية عمدًا بأية وسيلة كانت، بما في ذلك اجبارها على العيش في ظروف تؤدي إلى هلاكها.
- النزوح الإضطراري: اجبار المرأة على ترك ديارها وتجریدها من ممتلكاتها، والأعمال القسرية الواقعة تحت خشية الخوف والرعب والفزع يؤدي إلى لجوئها إلى مكان آخر.

المادة 49

يعاقب الجاني المركب لأي فعل من الأفعال الواردة في هذا الفصل، بعقوبة تتراوح ما بين خمس عشرة سنة اشغالاً شاقة كحد أدنى و الاشغال الشاقة المؤبدة مع دفع تعويض للضحية عن الضرر اللاحق بها بما لا يقل عن خمسين ضعفًا للحد الأدنى من الأجر.

الباب الخامس – أحكام ختامية

المادة 50 :

تشدد العقوبات الموجدة في هذا القانون وفقاً للمادة 257 من قانون العقوبات في الحالات التي لم يتضمن النص فيها تشديد إذا كانت الضحية قاصرة أو تعاني من إعاقة.

المادة 51 :

يمكن إثبات الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمنصوص عنها في هذا القانون بجميع وسائل الإثبات المتاحة.

المادة 52 :

تلغى كافة النصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون.

Handwritten signatures in Arabic and English, likely legal witnesses or approvers, placed at the bottom of the page.

الأسباب الموجبة

بعد الإضطلاع على أوضاع المرأة وما تعيشه من مختلف أنماط العنف المتزايد والمتنوع، وبعد وقوفنا على التشريعات القاصرة عن ثانية الحاجة المطلوبة وقاية وملائحة وحماية وتجريما وتوفيرا للخدمات الازمة والتوعيضة عن الضرر اللاحق بالضحايا، كدائرة متكاملة لا تتحقق العدالة دون استكمالها، رأينا ضرورة وضع قانون شامل للعنف ضد المرأة يحقق هذه الأهداف. لقد استندنا في صياغة إقتراح القانون الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي لا سيما:

1. وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 كانون الأول 1948.
2. العهدان الدوليان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966.
3. إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1981.
4. إتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989.
5. الإعلان العالمي للعنف ضد المرأة الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 تاريخ 20 كانون الأول 1993.
6. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25 بتاريخ 15 تشرين الثاني 2000.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي اُتُخذ في جلسته 4213 المعقدة بتاريخ 31 تشرين الأول 2000 والخاص بالمرأة والسلام والأمن.
8. اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة بـ "إتفاقية إسطنبول" الصادرة عن المجلس الأوروبي في أيار 2011 وبدء سريانه في آب 2014.
9. إقتراح القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية الذي وضع من قبل 22 منظمة نسوية وحقوقية عربية من 14 دولة عربية عام 2017.
وعليه، واستناداً إلى كل التشريعات والإتفاقيات السابق ذكرها، وإلى التزام لبنان بموجب مقدمة الدستور بهذه الإتفاقيات آن الأوان للإقرار قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة، وذلك وفقاً للمبادئ التالية:
 1. اعتبار العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وجرماً يعاقب عليه القانون.
 2. عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو التقاليد أو "الشرف" أو الدين مبرراً لإرتكاب افعال العنف المشمولة في هذا القانون.
 - 3.�احترام إرادة المرأة في إتخاذ القرار المناسب لها.
 4. احترام وضمان الامن الشخصي وخصوصية المرأة.

HK.

F.H

C.

M.D

NAS


5. توفير الدعم القانوني للنساء والفتيات ضحايا العنف وتمكنهن من الوصول الى العدالة عن طريق الاستفادة من المعونة القضائية.
6. مرافقة النساء والفتيات ضحايا العنف بالتنسيق مع الجهات المعنية من اجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية لتأهيلهم وابوائهم في حدود الامكانيات المتاحة.

إن إقرار قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة هو خطوة تتبّنّ فيها الدولة اللبنانيّة ومن خلال السلطة التشريعية سياسة شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة بعد أن تبيّن بأن النساء والفتيات معرضات أكثر للعنف سواء داخل الأسرة أو خارجها. كما سيكون لهذا القانون دور محفز لجميع الوزارات وإدارات الدولة للقيام بتدابير وقائية، عبر التوعية والتدريب والدراسات والأبحاث وتغيير المناهج الدراسية، وغيرها من التدابير الوقائية لاسيما رفع سن التعليم الالزامي وإصدار منح تعليمية للفتيات، الأمر الذي سيساهم في مكافحة التسرب المدرسي ورفع مستوى الوعي المجتمعي والتخفيف من ارتكاب العنف ضد المرأة. كما أن إقرار هذا القانون سيضع الإطار العام الذي يجب أن تنتهجه الحكومات والبرلمانات المقبلة في سياساتها لمناهضة العنف ضد المرأة . سواء بالعمل على الغاء كافة القوانين التي تميز ضد المرأة و تسمح و تبرر إرتكاب العنف بحقها ، أو من خلال تأمين الحماية للنساء ضحايا العنف عبر وضع سياسات حمائية تمكّنهن من الوصول للعدالة عن طريق الاستفادة من المعونة القضائية والإرشاد القانوني المجاني.

بولا يعقوبيان



فراida Al-Hadban



صيّال الدين

Saliba Najaït



سنتيا زرازير



حلبيه الفقيه



ناجع عوده حلبيا
Saliba Aoun Najat

مارون حلو

